

171623 - هل له الحق في منع أخواته من دخول الانترنت ؟

السؤال

أنا شاب 17 عام ، وأنا أكبر إخوتي ، ولدي ثلاث أخوات بعدي على التوالي ، ولدينا إنترنت في البيت ، ولا أريد تمكين أخواتي من استخدامه خوفاً عليهن بسبب غياب والدي ، لكنهن يرفضن ذلك ، ويشكين لأمي ، فأمرتني بالسماح لهن ! فهل أمتنع أم أطيع والدتي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الإنترنت من الوسائل التي تُستعمل في الخير والشر ، والحلال والحرام ، فهو سلاح ذو حدين ، حاله حال أغلب وسائل التقنية والاتصالات الحديثة .

وبناء على هذا : فإن كانت أخواتك يستعملنه في الأشياء المباحة أو المواقع النافعة والمفيدة ، فلا يحق لك منعهن من استعماله ، وليس لك عليهن سلطان في هذا ، خاصةً مع وجود الوالدين أو أحدهما ، فكيف إذا أمرتك والدتك بذلك !!

ولا يعني هذا ترك الأمر دون رقابة ومتابعة من الوالدين ، ولعل من النصائح في هذا : أن يوضع الجهاز في مكان ظاهر ومكشوف من البيت ، كالصالة أو المجلس مثلاً .

ثانياً :

إن علمتَ أو غلب على ظنك أنهم يستعملنه في الأشياء المحرمة ، كمشاهدة وتنزيل الصور والأغاني والأفلام المحرمة ، والمشاركة في المحادثات الهابطة ونحوها ، ففي هذه الحال ، يلزمك منعهن من استخدامه ، إنكاراً للمنكر ، وإعانة على الخير ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) سورة التحريم/6 ، وينبغي أن تطلع الوالدة حينئذ على ذلك ، فإن استمرت على السماح لهن ، فامنعهن أنت ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

غير أنك لا تقدم على مخالفة أمر الوالدة بمجرد التوهم ، أو خشية الفتنة ، ما لم يكن ثمة دلائل وقرائن تشير إلى ذلك . ولا بد من التنبيه إلى أن الاقتصار على أسلوب المنع والحجر ليس هو الطريق الأمثل في مثل هذه الحالات ، بل يستعان على ذلك بالكلمة الطيبة ، والنصيحة ، والتوجيه والإرشاد ، والموعظة الحسنة ، مع بيان المخاطر الموجودة في الانترنت ووجوب

الحذر منها .

والحاصل :

أنه يلزمك طاعة والدتك في أمرها لك بالسماح لهن بدخول الانترنت ، ما لم يكن في ذلك ارتكاب محرم من القول أو الفعل ،
ففي هذه الحال يحق لك منعهن منه ، ولا يلزمك طاعة والدتك حينئذ.

والله أعلم